الغلول في العصر الراشدي والاموي والعباسي واحكامه "دراسة تاريخية"

أحلام سلمان علي طعيس الجنابي
جامعة الانبار- مركز طرائق التدريس والتعليم المستمر

الخلاصة
١- الغلول هو الأخذ من المغنم او(الغنيمة) سرا قبل قسمتها، وبالمعنى العام هو مطلق الخيانة، و قد نهى الله تعالى والرسول(ص) المسلمين عنها؛ ومن انواع الغلول الرشوة والهدية وغيرها من المصطلحات الدالة عليها.
٢- ان اشارات ونصوص الغلول في العصر الراشدي والاموي والعباسي قليلة جدا، مقارنة بالعصر النبوي ، وذلك بفعل الآيات القرآنية التي حرمت الغلول واخرى احلت الغنيمة للمسلمين ،و الاحاديث النبوية التي عظمت الغلول ، وبينت عواقبه في الدنيا والاخرة، ووصاية الرسول (ص) لها الاثر الفاعل في الحد من الغلول ، فكانت وصاياه عظيمة تضمنت التبليغ والتحذير والابتعاد عن الغلول بكل اشكاله لأنه من الكبائر.
٣- طبق الخلفاء في العصر الراشدي والاموي والعباسي نهج الرسول (ص) فقد تضمن ذلك النهج توجيه الوصايا لقادة الجيش وجيوشهم بعدم الاعتداء على الغنائم أي الاموال المشتركة فان ذلك غلول ؛وعدم ظلم العباد ،ولابد من محاسبة الغال ومعاقبته، وفق القران الكريم وسنة الرسول(ص).
٤- كان الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين ،يتحلون بالورع والحذر من الغلول فكانت عملية الرصد والمحاسبة لأنفسهم اولا ولرعاياهم ،وهذا هو هدفنا اليوم المراد تحقيقه بكل جوانب الحياة.

Alglul in Rashidi age and the Umayyad and Abbasid and ordinances "historical study"

Ahlam Slman Ali Taas Al-Janabi
University of Anbar - Center of Teaching Methods and Continuing Education

Abstract
1-Alglul is the introduction of after prize or (Booty) secretly before it is divided, and the general sense is an absolute betrayal, and God has forbidden and the Prophet (Peace be upon him) by Muslims; such as bribery and gift-giving and other function by the terminology.
2-The signals and texts Alglul in the Covenant Rashidi and the Umayyad and Abbasid very few, compared to the Covenant of the Prophet, and so by the Quranic verses that were deprived Alglul and other Transmitting booty for the Muslims, and the hadith which magnified Alglul and showed its consequences in this life and the afterlife, and the tutelage of the Prophet (Peace be upon him) its active role in reducing Alglul, it was the great commandments included notification and warning and stay away from Alglul all its forms, because it is a major sin.
3- Caliphs dish in the Covenant Rashidi and the Umayyad and Abbasid Apostle approach (Peace be upon him) approach has included directing the commandments of the leaders of the army and the armies not to attack the spoils any common funds, that malignant; and not oppression of slaves, and must Gallic accountable and punished, according to the Koran and the Sunnah of the Prophet (Peace be upon him).
4-The Caliphs and the Umayyad and Abbasid (God bless them), Athlon piety and caution Alglul was monitoring and accounting of themselves first and the process of their subjects, and this is our day to be achieved in all aspects of life.

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد: الغلول هو الأخذ من الغنيمة سرا قبل قسمتها، وبالمعنى العام هو مطلق الخيانة، فيعد موضوع "الغلول في العصر الراشدي والاموي والعباسي واحكامه "دراسة تاريخية" ، ومن الاسباب التي ادت الى التركيز على هذا الموضوع، هي اكمال موضوع بحثي المنشور "الغلول في العصر الرسول محمد (ص) واحكامه "دراسة تاريخية" ؛ لما له من اهمية كبيرة في وقتنا الحاضر وفي حياتنا اليومية ومسيرة حياة الشباب القادمة، ،والاطلاع على ما دون عن الغلول من قصص واخبار الاولين ، وما فيها من دروس وعبر لشعوب العالم عامة والامة الاسلامية خاصة ،والسبب الاخران الغلول يعد افة جلبت لنا الهم والحزن لغياب النصح والارشاد الاسري والتعليمي والحكومي ،لذا اختلطت اوراق الكسب الحلال مع الحرام على البعض وعلى شبابنا اليوم خاصة ، علما ان الرسول (ص) واصل التحذير وبراءة الذمة منه حتى ايامه الاخيرة ووداعه الاخير، لكن اكثر الناس جاهلين موضوع الغلول بكل اشكاله ، قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون).(١) وقال تعالى:(رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ).(٢) ومن الصعوبات التي واجهت الباحث قلة النصوص التاريخية ،ولاسيما في العصر العباسي ،الا ان البحث قد شمل العصور كافة ،ليطلع القارئ على اجراءات الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين ،المتخذة تجاه الغال ، وكيفية التعامل مع الغال؟ ،و الحد من الغلول والخيانة المطلقة عامة؟، كالرشوة والسرقة والنهب ..الخ، وما الاحكام التي طبقت آنذاك؟ ؟وما حكم الغلول والغال في الدنيا والاخرة وفق الكتاب والسنة؟.

خطة البحث:

االمبحث الاول : الغلول لغة واصطلاحا. والغلول في القران والسنة و العصر الراشدي.
االمبحث الاول : المطلب الاول:- تعريف الغلول لغة .
االمبحث الاول : المطلب الثاني: تعريف الغلول اصطلاحا.
االمبحث الاول : المطلب الثالث : الغلول في القران والسنة .
االمبحث الاول : المطلب الرابع: الغلول في الراشدي.
االمبحث الثاني : الغلول في العصر الاموي والعباسي واحكامها، و نتائج البحث.
االمبحث الثاني : المطلب الاول : الغلول في العصر الاموي والعباسي.
االمبحث الثاني : المطلب الثاني: المبحث الثاني : المطلب الثاني : احكام الغلول في الدنيا والاخرة .
االمبحث الثاني : المطلب الثالث : نتائج البحث.

المبحث الاول : الغلول لغة واصطلاحا. والغلول في القران والسنة و العصر الراشدي.

المبحث الاول : المطلب الاول:- تعريف الغلول لغة:

ان مصطلح الغلول مشتق من الفعل (غلّ)، (يغلّ) يعني خان ،يخون في الفيء أو الغنيمة أو غيرهما، والغلول في المغنم، والغلول : مأخوذ من معنى الإخفاء اي يخفى الشيء فلا يرد إلى القسم، كأن صاحبه قد غلّه بين ثيابه او متاعه واخفاه.(٣) ورجل مغل: خائن. والغلول: خيانة الفيء.(٤):

المبحث الاول : المطلب الثاني:- تعريف الغلول اصطلاحا:

الإغلال: الخيانة في كل شيء والغلول من المغنم خاصة لقوله تعالى:(وَمَا كَانَ لنَبِيّ أَن يغل)(**آل عمران :١٦١**)أي: يخون في المغنم. **(٥)**و الغلول (في الغنيمة) اي من الاموال المشتركة بين المسلمين، هو اختصاص أحد الغزاة، بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه، وإن قل المأخوذ. (٦) و انه ليس بغلول كالطّعام مطلقا ولا يحتاج إلى إذن الْإمام ".(٧) اذن الغلول : بالمعنى الخاص هو الأخذ من الغنيمة سرا قبل قسمتها، وبالمعنى العام هو مطلق الخيانة.(٨) والخيانة قد نهى الله تعالى المسلمين عنها كما قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).(٩)

المبحث الاول :المطلب الثالث:- الغلول في القران والسنة :

حرم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة سواء كان ذلك غلولا في الغنيمة أم إغلالاً لأي نوع من المال العام واعتبره سرقة أطلق عليه **اسم الغلول،** وهو من الكبائر(١٠) جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتوعد من خان بالعقاب يوم القيامة، قال الله تعالى: (**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**).(١١) فادرك الخلفاء (**رض**) بكل العهود، بان الإنسان لم يخلق عبثا ولا سدى، وإنما ليعبد الله تعالى وحده لا شريك له، ويسعى في رزقه ورزق عياله ومن وجبت عليه نفقته؛ لينفق بالمعروف، ويكفي نفسه الكسب الحرام بعد ان تبين له الحلال من الحرام ونتائجهما تعود اليه في الدنيا والاخرة. قال تعالى:(قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ).(١٢) وقال تعالى: (ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ).(١٣)كما ان الرسول الكريم(ص) حذر وبشدة **من الغلول** قائلا: (ص):"ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم".(١٤) وقال(ص) : **"لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير** له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك".(١٥) خاصة بعد ان احل الله سبحانه (وتعالى الغنائم لنبيه(ص) والمسلمين كافة قال الرسول (ص): "أُحل لي

المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي".(١٦) بعد نزول قوله تعالى: (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١٧) .

فبين الرسول (ص) ما له وما عليه من التزامات نحو ذلك لقول الله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ).(١٨) و المخيطُ من الشيء .(١٩) ومحذرا من الغلول قائلا: "أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم ".(٢٠) فأجمع العلماء بأن أشرف الْكسب الغنائم وما أُوجف عليه بالخيل والركاب إذا كان خالي من الغلول وقد سمى الله الجهاد تجارة منجيةً من عذاب الله الْأَليم قال رسول الله (ص)"أفضل الكسب عمل الْيد وكل بيعٍ مبرو (٢١).

لذا حذر الرسول (ص) جيوشه من الغلول واوصاهم وصايا مهمة ،عن أنس بن مالك، أن رسول الله (ص)قال بوصيته : "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".(٢٢) فشرع رسول الله (ص) بذلك لأمته آدابا يتحلون بها قبل الحرب وإثناءها وبعدها، ومن تلك الآداب المحافظة على الغنائم وعدم التجاوز عليها قبل قسمتها فالسرقة منها غلول.

وعلى هذا الهدي والنهج العظيم ،مشى الخلفاء الراشدون والامويون والعباسيون (**رض**). حيث كان هناك من يربط الدين بالاستقامة وبالسلوك المرغوب فيه عقلا وشرعا وهناك من لا يربط خاصة بالغزوات. عن عبد الله بن عمرو قال الناس في الغزو جزآن: فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله تعالى والتذكير به ويجتنبون الفساد، فإذا كانوا في مواطن القتال استحيوا من الله تبارك وتعالى في تلك المواطن أن يطلع على ريبة في قلوبهم أو خذلان للمسلمين فإذا قدروا على الغلول طهروا منه قلوبهم وأعمالهم فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم ولا يكلم قلوبهم فبهم يعز الله تعالى دينه ويكيد عدوه وأما الجزء الآخر فخرجوا فلم يكثروا ذكر الله تعالى ولا التذكير به ولم يجتنبوا الفساد ، فإذا قدروا على الغلول اجترؤا فيه على الله عز وجل وحدثهم الشيطان أنها غنيمة ،وليس لهم من أجر المؤمنين شيء ،حتى يجمعهم الله عز وجل يوم القيامة ثم يفرق بينهم.(٢٣) لذا تم تسليط الضوء على ما يدور بالغزوات و المعارك وغيرها من الجوانب الاخرى ، وكيفية تزويد الجيوش والقادة خاصة بالنصح والارشاد من خلال وصايا الخلفاء (**رض**)لتلافي الوقوع بالمعاصي والمحرمات، وخاصة الغلول لأنه من الكبائر .

المبحث الاول :المطلب الرابع :- الغلول في العصر الراشدي:

المبحث الاول :المطلب الرابع :- اولا- الغلول في عصر الخليفة ابو بكر الصديق (رض):

كان الخليفة أبو بكر الصديق (رض)يوصي قادته وجيوشه بالتقوى لأنه بالتقوى ينال النصرة والمدد من السماء.(٢٤) لقوله تَعَالَى:(بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ).(٢٥) وقال لهم :" **ولا تغلوا، والغلول** السرقة من الغنيمة وهو حرام".(٢٦) لقوله تعالى:(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (٢٧) يجعل ذلك في قعر جهنم ويؤمر بإخراجه وكل ما انتهى إلى شفير جهنم يرجع في قعرها؛ وذكر السرخسي قائلا : "**الغلول** من جمر جهنم " .(٢٨) وقال الخليفة أبو بكر الصديق (رض): "الغلول الَّذي يأْخذُ من الغنِيمَة على معنى السرقَة".(٢٩)

من ذلك ظهرت وصاية الخليفة أبو بكر الصديق (رض) لجيوشه وتحذيراته من الغلول، حيث بعث جيوشاً إلى الشام، فأوصاهم وصاية بليغة بالمعنى ، فكان الخليفة أبو بكر (رض)خير من تمثل بالإسلام في حياته بعد رسول الله،(ص) وأبلغ نصيحة تلك التي يراها الناس من طريق العين لا من طريق الأذن، وخير الناصحين من ينصح بأفعاله لا بأقواله، فتبين لنا أنه كان يعيش بفكره مع قضايا المسلمين، وأنه كان يتصور ما قد يواجه قادة الجيش فيحاول تزويدهم بما ينفعهم لتلافي المشكلات، وحلها إذا وقعت. وحذر من الوقوع بالتخلف الاقتصادي في الأمة كما يوقع فيها الهزيمة أمام أعدائها ،وجيش يزيد بن أبي سفيان: هو أول الجيوش التي تقدمت إلى بلاد الشام، وكانت مهمته الوصول إلى دمشق وقبل رحيل جيش يزيد، دعا يزيد بن أبى سفيان فعقد له وأوصاه وصية بليغة المعاني تشتمل على احكام باهرة في مجالي الحرب والسلم ، وكان مما قاله الخليفة أبو بكر الصديق (رض)الى يزيد بن أبي سفيان **فيما يخص الغلول**:

١- وصية الخليفة أبو بكر الصديق (رض)الاولى الى يزيد بن أبي سفيان:

دعا الخليفة أبو بكر (رض) يزيد بن أبى سفيان فعقد له وأوصاه فقال: "يا يزيد، إني أوصيك بتقوى الله وطاعته، والإيثار له، والخوف منه، وإذا لقيت العدو فأظفركم بهم، فلا تغلل ولا تمثل، ولا تغدر ولا تجبن، ولا تقتلوا وليدا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تحرقوا نخلًا ولا تقعره، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة".(٣٠) وقال الخليفة أبو بكر الصديق (رض) سمعت رسول الله (ص) يقول : "أوصيكم بتقوى الله . لا تغصوا ولا تجبنوا **ولا تغلوا** ولا تهدموا بيعة ولا تحرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعا ولا تحشروا بهيمة ولا تقطعوا من شجرة مثمرة ولا تقتلوا شيخا كبيرا ".(٣١)وواقع حالنا الان بأمس الحاجة لهذه الوصية. وعن يحيى بن سعيد، أن الخليفة أبا بكر الصديق(رض)بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فقال الخليفة ابو بكر له:" إنّي موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيّا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلّا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، **ولا تغلل**، ولا تجبن".(٣٢) قال الله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).(٣٣)

٢- وصية الخليفة أبو بكر الصديق (رض) الثانية الى يزيد بن أبي سفيان:

اوصى الخليفة أبو بكر الصديق (رض) **يزيد بن أبي سفيان قائلا:"** إني قد وليتك لأبلوك وأجربك وأخرجك؛ فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك؛ فعليك بتقوى الله، فإنه يرى من باطنك مثل الذي يرى من ظاهرك، ..." (٣٤)، وأصلح نفسك يصلح لك الناس، ...، فمن وجدته غفل عن محرسه؛ فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط، وعقب بينهم بالليل، واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة؛ فإنها أيسرهما لقربها من النهار، ولا تخف من عقوبة المستحق، ولا تلجن فيها، ولا تسرع إليها، ولا تخذ لها مدققًا، ولا تغفل عن أهل عسكرك فتفسده، ولا تجسس عليهم فتفضحهم، ولا يكشف الناس عن أسرارهم، واكتف بعلانيتهم، ولا تجالس العباثين وجالس أهل الصدق والوفاء، واصدق اللقاء، ولا تجبن فيجبن الناس، **واجتنب الغلول**؛ فإنه يقرب الفقر، ويدفع النصر؛ وهذه من أحسن الوصايا وأكثرها نفعا لولاة الامر.(٣٥)

٣- وصية الخليفة أبو بكر الصديق (رض) لشرحبيل بن حسنة(رض) وجيشه:

الخليفة أبو بكر (رض) لمسير شرحبيل ثلاثة أيام بعد مسير يزيد بن أبي سفيان فلما مضى اليوم الثالث ودع أبوبكر (رض)شرحبيل وقال له:" يا شرحبيل **ألم تسمع وصيتي ليزيد بن أبي سفيان؟** قال: بلى، قال: **فإني أوصيك بمثلها" (٣٦)** . فقال ابن الاثير(٣٧):وتعد هذه الوصية "من **أحسن الوصايا وأكثرها نفعا لولاة الامر"، لشموليتها وانسانيتها** .

٤- وصية الخليفة أبو بكر الصديق (رض) لأسامة بن زيد(رض) :

وأوصى الخليفة أبو بكر الصديق (رض) ايضا جيش أسامة بن زيد (رض)الذي أرسله تنفيذا لأمر رسول الله (ص)وصية جاء فيها تحذير من أمور عدة ومنها **الغُلول** قائلا:" قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عنّي: لا تخونوا **ولا تغلّوا** ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلّا لمأكلة،...".(٣٨)

٥- وصية الخليفة أبو بكر الصديق (رض) لعمرو بن العاص(رض):

عن عبد الله بن أبي بكر قال : لما اجمع الخليفة أبو بكر الصديق (رض)على أن يبعث الجيوش إلى الشام كان أول من سار من عماله عمرو بن العاص(رض) وأمره أن يسلك على أيلة (٣٩) .عامدا لفلسطين فقدم عمرو بن العاص(رض) أمامه مقدمة عليهم سعيد بن الحارث السهمي ودفع لواءه إلى الحجاج بن الحارث السهمي وكان جند عمرو الذين خرجوا معه من المدينة ثلاثة آلاف فيهم ناس كثير من المهاجرين والأنصار وخرج أبو بكر الصديق(رض) يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص(رض) وهو يوصيه ويقول :" يا عمرو اتق الله في سر أمرك وعلانيته واستحييه فإنه يراك ويرى عملك وقد رأيت تقديمي إياك على من هو أقدم سابقة منك ومن كان أغنى عَنِ الإسلام وأهله منك فكن من عمال الآخرة وأرد بما تفعل وجه الله وكن والدا لمن معك ولا تكشفن الناس عن أستارهم واكتف بعلانيتهم وكن مجدا في أمرك واصدق اللقاء إذا لاقيت ولا تجبن وتقدم في **الغلول وعاقب عليه** وإذا وعظت أصحابك فأوجز وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك في وصية طويلة وعهد عهده إليه يعمل به" (٤٠) .

من فوائد وصايا الخليفة ابو بكر الصديق (رض) لقادة الجيش خاصة والجيوش عامة:

١- تقوى الله، فإن تقوى الله عز وجل هي أهم عوامل النجاح العمل في الحياة.

٢- الابتعاد عن **الغلول** أي الخيانة المطلقة، في الحرب والسلم، وأن يؤدوا الأمانة ، **فالغلول** ظلم للعباد وهذا يقرب إلى الفقر ويدفع النصر و يجلب الرعب وعدم الامان.

٣- اجتناب الغدر والخديعة والدسيسة وسرقة أموال الناس ونهبها واختلاسها فذلك **من انواع الغلول**.

٤- أن المناصب ليست حقاً ثابتاً لأصحابها، و بقاؤهم فيها مرهون بالإحسان والنجاح و الامانة .

٥- أن يكون لدى المسئول يقظة وانتباه ورصد ومتابعة لكل ما يجري.(٤١)

اما في ما يخص **عمال الصدقة** ،فقد اعطاهم الخليفة ابو بكر الصديق (رض) الاذن بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة ،وعليهم الالتزام بها كي يكونوا بعيدين عن **الغلول والمال الحرام** ؛ تطبيقا لقول الرسول(ص):" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال: قال أبو بكر(رض): أخبرت أن النبي (ص)قال: "من اتخذ غير ذلك **فهو غال أو سارق**".(٤٢) ولمعاذ بن جبل (رض) قصة في **الغلول** حيث بعث النبي (ص)معاذ بن جبل (رض)على اليمن قبض النبي (ص) فجأة واستخلف أبو بكر (رض) فبعث أبو بكر عمر (رض)على الموسم فجاء معاذ (رض) يوم عرفة ، ومعه وصفاء قد عزلهم فلقيهم عمر(رض) فقال :" ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبي بكر(رض) من الجزية ، وهؤلاء **أهدوا لي هدية** ، فقال عمر(رض) : أطعني وسلمهم لأبي بكر (رض)، فإن سلمهم لك أخذتهم ، فقال معاذ (رض): لا والله لا أفعل ، لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر ، فلما كان الغد لقي معاذ عمر فقال : ما أراني إلا فاعلا الذي قلت لي ، إني رأيتني البارحة أتوا إلى النار ، وأنت آخذ بحجزتي(٤٣) فأتى أبا بكر (رض)معاذ (رض) فدفعه إليه ، فقال : هؤلاء أهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم قال : فسلمهم أبا بكر(رض) فأخذهم ، فانطلق بهم إلى منزله فأقيمت الصلاة ، فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال : أصليتم ؟ قالوا : نعم قال : لمن قالوا : لله قال : اذهبوا فأنتم لله ".(٤٤) لذا لم يكتم الصحابي معاذ بن جبل (رض)الموضوع عن الخليفة ابي بكر الصديق (رض) لقول رسول الله (ص):"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة ثم زاد (ص)قائلا:من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى".(٤٥)

وروى بان اول **غلول بالشام** ،عندما أتي حبيب بن مسلمة في خلافة الخليفة ابو بكر الصديق (رض)إلى الشام للجهاد، فكان على كردوس من الكرا ديس في اليرموك.(٤٦) برجل قد **غل**، وكان أول غلول، أُراه بالشام، فربطه إلى جانب

المسجد وأمر بمتاعه فأحرق فلما صلى قام في الناس فحمد اللَّهَ، وأَثْنى عليه فقال:" إياكم وما لا كفارة له من الذُّنوبِ،... وإنهما ذنبان لا كفارة لهما: **الغلول** والربا، فان اللَّهَ قال: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) "(٤٧). ولا كفارة لصاحب الغلول، حتى يأْتي بما غل يوم القيامة يحمله على ظهره، وإن آكل الربا يجيء يوم القيامة مجنونا مخنقا (٤٨) .وذكر ايضا بان الخليفة أبو بكر (رض) ضرب **الغال** بالسوط ،وحرق متاعه ،ومنعه سهمه .(٤٩) وروي بانه :" إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا ، قال : وبلغني أن أبا بكر و... كانا يفعلانه " (٥٠). وبين ابو يوسف (٥١) ، بان الخليفة ابو بكر (رض)كان يعاقب في **الغلول** عقوبة موجعة ،والذي ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده . لكن هل تلك الاحكام صحيحه ؟سنناقش هذه النقطة ونبين الحكم النهائي في فقرة احكام الغلول.

المبحث الاول :المطلب الرابع: ثانيا:- الغلول في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رض):

اوصى الخليفة عمر بن الخطاب (**رض**)جيوشه قائلا:" **لا تغلوا**، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين".(٥٢) ومن الآداب الاخرى التي حث عليها الخليفة عمر (رض)جنده بعد فراغهم من القتال ونصرهم على عدوهم ،بعدم الغلول من الغنيمة والأخذ منها قبل قسمتها، وأخذ كل مقاتل سهمه الذي قرره كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ص)لما في ذلك من العدوان على حق الله عز وجل ورسوله في الفيء أولاً، وعلى حقوق جند المسلمين ثانياً.(٥٣) فمن وصايا الفاروق (رض) للقادة والعسكر في عدم **الغلول** ما مدون بكتاب الخليفة عمر (رض) إلى النعمان بن مقَرن بنهاوند قائلا فيه: "إذا لقيتم العدو فلا تفروا، وإذا غنمتم فلا **تغلوا**".(٥٤)

واكد الخليفة عمر (رض) على القتال في سبيل الله لنيل رضى الله والجنة والابتعاد عن القتال في سبيل الغلول ؛قائلا في خطْبة خطبها: "تقولون في مغازيكم فلان قتل شهيدا ولعله قد أَوقر دابته(٥٥) غُلولا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل اللَّه فهو في الجنة"، وهذا الكلام من الخليفة عمر (رض) محتمل لأن يكون مراده لا يبالغ في الثناء على شخص معين.(٥٦) وحذر الخليفة عمر بن الخطاب (رض) من فتنة المال، وحث على القناعة قائلا: من استغنى بالله اكتفى، ومن انقطع إلى غير الله يعمى، ومن كان من قليل الدنيا لا يشبع لم ينفعه كثير ما يجمع، فاكتف منها بالكفاف، والزم نفسك بالعفاف، ودع **الغلول** فإن حسابها غدا (٥٧).

فينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أن يكون حافظًا لهذا المال، وأن يجعل قول عمر بن الخطاب (رض)دليله في حفظ مال المسلمين كان يقول: " أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقَرت أكلت بالمعروف".(٥٨) و تذاكر عبد الله بن أنيس و الخليفة عمر بن الخطاب(رض) يوما الصدقة فقال الخليفة عمر(رض): ألم تسمع رسول الله (ص)حين يذكر غلول الصدقة يقول:" أنه من غل منها بعيرا أو شاة أتي به يوم القيامة يحمله" ؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس(رض): بلى . فكان الخليفة عمر (رض)حريصا على موضوع الغنيمة وما الذي يجوز فيها وما لا يجوز؟، ويعطي التوجيهات لجيشه تبعا لكتاب الله وسنة نبيه (ص)،عن هانئ بن كلثوم، أَن صاحب جيش الشام كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض): إنا فتحنا أَرضا كثيرة الطَّعام والعلف، فكرهت أَن أَتقدم على شيء من ذلك إِلَّا بأَمرك، كتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب (رض): "أَن دع الناس يأْكلوا وعلفوا، فمن باعَ شيئا من ذلك بذهب أَوْ فضة فليرده إِلى غنائم المسلمين، فقَد وجب فيه خمس اللَّه وسهام المسلِمين".(٥٩) فكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) حذرا ويحذر من الاموال والتجاوزات غير الشرعية والهدايا والرشوة، فقال (رض):" رشوة الحاكم من السحت".(٦٠) وقد منع العلماء قبول الوالي ومن في معناه هدية ممن لم يكن له عهد بالإهداء إليه، ولو لم تكن له حاجة بالفعل عنده خشية أن تأتي له حاجة فيما بعد فيدلي إليه بما كان من هديته الأولى. وقد وقع مثله للخليفة عمر (رض)؛ كان رجل يهدي إليه جزور(٦١) كل عام؛ فخاصم إليه يوما فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا، أي كما تفصل الفخذ من الجزور؛ فقضى الخليفة عمر(رض)وكتب إلى عماله قائلا: "لا تقبلوا الهدايا فإنها رِشوة"(٦٢).

وساق البيهقي(٦٣) في سننه عن مالك، بان رجل من أصحاب رسول الله (ص) وكان من عمال الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قد اهدى نمرقتين(٦٤)لامرأة الخليفة عمر (رض)؛ فدخل الخليفة عمر(رض) فراهما فقال:" من أين لك هاتين؟ اشتريتيهما؟ أخبريني ولا تكذبيني! قالت: بعث بهما إلي فلان"، فقال:" قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي؛ فاجتذبهما اجتذابا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليها الصوف، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار".

وبين لهم عقوبة الغال من تلك الاصناف ، قائلا (رض)عن رسول الله (ص):"إني ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض فتردون علي معا وأشتاتا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول أي رب أمتي فيقول يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك "(٦٥) .

وكان الخليفة عمر(رض) يراقب عماله ؛ كي لا يتجرؤون على أخذ الرشوة على أعمالهم، كما قال رسول الله (ص): "هل جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا" ، وهو سنة سنها رسول الله (ص) لولاة الأمور في محاسبة العمال، وهو مبدأ (من أين لك هذا؟) ، ومحاسبة العمال ثابتة عند الخليفة عمر (رض)كما ذكر عن أبي هريرة (رض) حيث كان عاملا للخليفة عمر (رض) على البحرين، فقدم بعشرة آلاف فقال له الخليفة عمر(رض):" استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟، فقال أبو هريرة(رض): خيل نتجت وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي"، فنظر الخليفة عمر(رض) فوجدها كما قال، ثم دعاه الخليفة عمر (رض) ليستعمله فأبي، فقال له الخليفة عمر(رض): "لقد طلب العمل من كان خيرا منك"، قال أبو هريرة(رض): "إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أميمة"(٦٦). ومن ذلك يتبيّن أن الخليفة عمر (رض) حاسبه على ما بيده من مال كما حاسب غيره من العمال فوجد الأمر كما قال، فعرض عليه أن يوليه ثانية فأبى، وهذا يدل على وثوقه بأبي هريرة(رض) ، وأنه كان لديه أمينا حق أمين .

وأصل ذلك كله من حديث ابن اللتبية وفعل الرسول (ص)معه. ومن الآليات الاخرى التي طبقها الخليفة عمر(رض) تطبيق مبدأ اختيار العمال الاكفاء بالعمل واعطاهم الاجور العادلة ، روي أن ابا عبيدة الجراح (رض) تحدث يوما مع الخليفة عمر(رض) في استعمال الصحابة في العمل على الصدقة فقال : "دنست أصحاب رسول الله (ص) فقال له عمر(رض):يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ ،قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة"، أي انه يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق كي لا يحتاجون **ولا يغلون** لا تستشرف نفوسهم إلى مال الدولة".(٦٧) لان **الغلول** بالمعنى العام هو مطلق الخيانة.(٦٨) كالرشوة والسرقة وغيرها.

وتلك الامور نهى عنها الخليفة عمر(رض) ،فاتخذ اجراء اخر الا وهو إحصاء ثروة عماله والولاة قبل توليتهم أعمال الولايات ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية، وبالفعل وصلت اليه معلومة بان اموال العمال تكثر فاستنكر ذلك وبعث الى عماله ليحاسبهم وقيل انه شاطرهم اموالهم .(٦٩) وقيل ان الخليفة عمر(رض) كان يعاقب **الغال** بحرق متاعه وضربه ؛تطبيقا لقول النبي (ص): "إذا وجدتم الرجل قد **غل** فأحرقوا متاعه واضربوه"، وعندما وجد في متاعه مصحفا سئل سالم عنه فقال له: "بعه وتصدق بثمنه". (٧٠).وذكر بان الخليفة عمر(رض) ضرب الغال بالسوط ،وحرق متاعه ،ومنعه سهمه .(٧١) وقيل قد طبقت عقوبة تضمنت: استراد ما غله الغال، والجلد، والمنع من عطاء الدولة؛ وقال القرطبي: إذا غل الرجل في المغنم ووجد (ما غله) أخذ منه وأدب وعوقب بالتعزير،(٧٢).عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا ، قال : وبلغني أن ... وعمر كانا يفعلانه ".(٧٣) وروي ابو يوسف (٧٤) ،ان الخليفة عمر(رض)كان يعقب في **الغلول** عقوبة موجعة ،والذي ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده .

لكن هل تلك الاحكام صحيحه ؟سنناقش هذه النقطة ونبين الحكم النهائي من خلال فقرة احكام الغلول. لكن لابد من تأديب وتعزير الغال عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب(رض)رأى رجلا يسرق قدحا، فقال: "ألا يستحي هذا أن يأتي بإناء يحمله يوم القيامة على رقبته؟ ".(٧٥) لأن الله تعالى قال: (**وَمَنْ يَغْلُلْ** يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٧٦) . ورى أن رجلا سرق من بيت المال فكتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض)فكتب الخليفة عمر (رض)لا تقطعه فإن له فيه حقا.(٧٧) ولقول رسول الله (ص):"ليس في الغلول قطْع".(٧٨) وان كانت هناك عقوبة فهذا امر مطلوب لردع من تسول له نفسه بتكرار الخطأ والاثم مرة اخرى وللحد من **الغلول**. قال الشافعي : "أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى. وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه. ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله (ص)كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه"، وبعث الخليفة عمر(رض)" إلى امرأة في شيء بلغه عنها ، فأسقطت ، فاستشار، فقال له قائل : أنت مؤدب ، فقال له الامام علي(رض) :إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد ، فقد غش ، عليك الدية . قال : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك".(٧٩) وترك الخليفة الفاروق (رض)وصية للخليفة من بعده، تلك الوصية التي تلخص حرص إمام المسلمين على مصالح الرعية، ذكر فيها :أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا فإنهم حياة المال، وغيظ العدو، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وألا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم".(٨٠) أي تضمنت وصيته الامانة والعدل في الفيء وعدم النهب والسلب منه لأنه من الاموال العامة ،والنهب والسلب منه من انواع الغلول ،فلابد من الابتعاد عن الظلم للعباد ،والغلول بحد ذاته مال حرام وظلم للعباد .

المبحث الاول :المطلب الرابع: ثالثا- الغلول في عصر الخليفة عثمان بن عفان (رض):

من الاشارات والنصوص التي وجدتها بخصوص الغلول في عصر الخليفة عثمان بن عفان (رض) وان كانت قليلة ،الا انها بليغة المعنى ، كقول الامام علي بن ابي طالب (رض):"يا أيها الناس **لا تغلو** في عثمان ولا تقولوا له إلا خيرا أو قولوا له خيرا ... والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل "، و خطب بالكوفة فقال: "أما بعد فإن الله قال: (وَمَنْ **يَغْلُلْ** يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٨١). وهذا ان دل على شيء فانه يدل على تطبيق ما اكد عليه القران الكريم والسنة النبوية ،والسير على نهج الرسول(ص) فيما يخص الغلول.

المبحث الاول :المطلب الرابع: رابعا- الغلول في عصر الامام علي بن ابي طالب (رض):

قال الامام علي (رض):ما ذكرت من عملنا وسيرتنا بالعدل، فان الله عز وجل يقول:(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ).(٨٢) فكان الامام علي (رض) حذرا وعادلا بأمور المسلمين ،وينهي عن الظلم والتعدي

وحبس اموال المسلمين؛ لان حبس وسرقة الاموال العامة نوع من انواع الغلول. لذا كان الامام علي (رض) يأمر ببيت المال فيكنس ثم ينضح ، ثم يصلي فيه رجاء ان يشهد له انه لم يحبس فيه المال عن المسلمين .(٨٣) عن هارون بن عنترة عن أبيه، قال: أتيت الامام علي (رض) " بالرحبة، يوم نيروز، أو مهرجان، وعنده دهاقين وهدايا، قال: فجاء قنبر، فأخذ بيده فقال: يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق شيئا، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيبا، وقد خبأت لك خبيئة، قال: "وما هي؟" قال: انطلق فانظر ما هي، قال: فأدخله بيتا فيه بأُسِنَّةٍ (٨٤)مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب ، فلما رآها علي قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي نارا عظيمة ، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته، ثم قال: هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه لا تغريني وغري غيري" (٨٥) .وروي أن الامام علي (رض) دخل في بيت المال ثم قال:" لا أمسي وفيك درهم، ثم أمر رجلا من بني أسد فقسمه، حتى أمسى، فقيل له: يا أمير المؤمنين: لو عوضته شيئا؟ فقال: إن شاء ولكنه سحت" (٨٦) .والسحت المال الحرام وهو نوع من انواع الغلول ، فلا يحل لاحد أن يعطى السحت كما لا يحل لاحد أن يأخذه و لا نرى أن الامام علي (رض) يعطى شيئا يراه سحتا أي مال حرام ،لان اموال بيت المسلمين اموال عامة ومشتركة والاخذ منها يعد **غلول** . وروى ايضا عن الامام علي (رض)أنه كان يعاقب **الغال** اذا غل ،لكن لا يطبق عليه حكم القطع (يد او رجل)،حيث قال الامام علي (رض) : "لا قطع على من اُؤتمن على شيء فخان فيه، ولا قطع في **الغُلول**"؛ اي من سرق من الغنيمة، وشهد للإمام علي (رض) وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر(٨٧) حديد من المتاع ، فأتي به الامام علي (رض) ، فقال :ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (٨٨) . لقول رسول الله (ص):"ليس في **الغلول** قطْع". (٨٩) وقال الامام علي (رض) بحق عقوبة الغال: "الغال يجمع رحله فيحرق ،ويجلد دون حد المملوك ،ويحرم نصيبه". (٩٠) اذن **الغال** عليه التعزير والنكال ولا يقطع كالسارق (٩١).وبين الامام علي (رض) في إحدى خطبه متضمنة بعض عماله وخيانتهم للأموال وعدم امانتهم ، قائلا: "... استعملت فلانا **فغل** وغدر وحمل المال ...، واستعملت فلانا آخر **فخان** وغدر وحمل المال ...، حتى لو ائتمنت أحدهم على قدح خشيت علي علاقته، اللهم إني أبغضتهم وأبغضوني فأرحهم مني وأرحني منهم " (٩٢) .

المبحث الثاني : المطلب الاول : الغلول في العصر الاموي والعباسي.

المبحث الثاني : المطلب الاول : اولا- الغلول في عصر الخليفة معاوية بن ابي سفيان :

استقامت الأمور للخليفة معاوية بن أبي سفيان وولى عبد الله بن عامر (رض) في اواخر سنة ٤١هـ/ ٦٦١م)على البصرة وحرب سجستان وخراسان ، ولقد جاء تعيين عبد الله بن عامر (رض) في هذا المنصب نظراً لخبرته السابقة في هذه المنطقة ؛ وبعد تعيين عبد الرحمن بن سمرة (رض) والياً على سجستان_وتمكنوا من فتحها، كما تمكنوا من فتح مدينة كابل بعد أن ضربوا عليها حصارا استمر لعدة أشهر ... وما لبث أن جعل معاوية إقليم سجستان ولاية مستقلة وأمر عليها عبد الرحمن بن سمرة (رض) كمكافأة له على تحقيقه مثل تلك الفتوحات.(٩٣) فقال ابي لبيد :"غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فأصاب الناس غنما فانتهبوها فامر عبد الرحمن مناديا ينادي :اني سمعت رسول الله (ص): من انتهب نهبة فليس منا فردوا هذه الغنم فردوها فقسمها بالسوية". (٩٤)وقد تميز الاشعريون وبني اسد بعدم الفرار **والغلول** لقول رسول الله (ص):"نعم الحي: الأسد، والأشعريون ، لا يفرون في القتال، ولا يغلون، هم مني، وأنا منهم ، قال: فحدثت بذلك الخليفة معاوية بن ابي سفيان، فقال: ليس هكذا قال رسول الله (ص) ، قال: "هم مني وإلي" ، فقلت: ليس هكذا حدثني أبي ولكنه حدثني، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: "هم مني وأنا منهم"، قال: فأنت أعلم بحديث أبيك". (٩٥)

وفي غزوات الروم ،غزا الناس في زمن الخليفة معاوية الروم ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد(رض)، **فغل** رجل من المسلمين مائة دينار رومية. فلما قفل الجيش (اي لما رجع الجيش) ندم وأتى الأمير فأبى أن يقبلها منه وقال: قد تفرق الناس، ولن أقبلها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فجعل الرجل يستقري الصحابة فيقولون له مثل ذلك، فلما قدم دمشق ،ذهب إلى الخليفة معاوية ليقبلها منه فأبى عليه، فخرج من عنده يبكي، وبينما هو يبكي ويسترجع فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال له:" ما يبكيك؟ فذكر له أمره. فقال له: أو مطيعي أنت؟ فقال: نعم. فقال: اذهب إلى الخليفة معاوية فقل له: اقبل مني خمسك فادفع إليه عشرين دينارا وانظر إلى الثّمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال الخليفة معاوية: لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه أحسن الرجل".(٩٦) وقال الفزاري (٩٧) :"سالت سفيان والاوزاعي عن الرجل الذي **يغل** ثم يندم ،وقد تفرق الجيش ،فقالا :يتصدق به عن ذلك الجيش ،فان كان قد استهلك ما غل فعليه الغرامة ،وقال سفيان :وان لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم ". وروي في الرجل الذي يغُلُّ ويتفرق الجيش ، عليه ان :" يتصَدق به عن ذلك الجيش".(٩٨) وقيل:" إذا تاب **الغال** قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف لأنه حق تعين رده إلى أهله فان تاب بعد القسمة فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الامام ويتصدق بالباقي"؛ وذكر الشافعي : "لا أعرف للصدقة وجها وقد جاء في حديث **الغال** أن النبي (ص) قال : " لا أقبله منك حتى تجيء به يوم القيامة".(٩٩) وعندما أعطى معاوية المقداد حماراً وقبله ، قال له العرباض : "ما كان لك أن تأخذه و ما كان له أن يعطيك . **فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله** ، قال : فرده المقداد" (١٠٠).

المبحث الثاني : المطلب الاول : ثانيا- الغلول في عصر الخليفة مروان بن الحكم :

ذكر مروان بن الحكم فيما يخص الروم والاجراءات المتخذة معهم: بإنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة (اي بينهم موادعة ومكافئة مقفلة عن الحرب)اي هدنة بشرط ان لا يكون هناك إسلال **ولا إغلال** بينهم. (١٠١) قال الفراهيدي (١٠٢):" وفي الحديث لا إسلال ولا إغلالَ أي: لا خيانة ولا سرقة"

ولا غدر بينهم بهدف ضمان الهدنة و الامان ولالتزام بتلك الشروط . لقول رسول الله (ص) :"ستصالحون الروم صلحا امنا ،وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم". (١٠٣)

المبحث الثاني : المطلب الاول: ثالثا - الغلول في عصر الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم :

ابرز ما جاء في الغلول بفترة الخليفة الوليد بن عبد الملك ،عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ، ان رجل اسمه زياد بن سعد غل شعرا من المغنم ، فأتى به ابو سعيد بن عبد الملك ، فجمع ماله فاحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك ،فلم يعبه. (١٠٤). وذكر صالح بن محمد ، قائلا :غزونا مع الوليد بن هشام (رض)"أي مع الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ". (١٠٥) ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ،وعمر بن عبد العزيز ،"**فغل** رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به (ليث به) ولم يعطه سهمه .قال ابو داود :وهذا اصح الحديثين "،وروي اكثر من واحد ان الخليفة الوليد بن عبد الملك (الوليد بن هشام) حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل ،وضربه.(١٠٦) وروي عن من شهد زياد بن سعد يتبع غلا في سبيل الله في ارض الروم ،فاستفتي فيه سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة ، فكلهم اشاروا :"ان يجلد جلدا وجيعا ،ويجمع متاعه الا الحيوان فيحرق ، ثم يخلى سبيله في سراويله ، ويعطى سيفه قط".(١٠٧)

الغلول في غزوة جزيرة سردانية (٩٢هـ/ ٧١١ م):

سير موسى بن نصير طائفة من عسكره إلى **جزيرة سردانية** ، وهى في بحر الروم كثيرة الفواكه، فدخلوها في ٩٢هـ/ ٧١١ م)، فعمد النصارى إلى ما يملكونه من آنية الذهب والفضة فألقوا الجميع في الماء. وجعلوا أموالهم في سقف البيعة الكبرى ؛ فغنم المسلمون منها ما لا يحد ولا يوصف، وأكثروا **الغلول** .(١٠٨) فكتب موسى بن نصير إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك: "إنها ليست بالفتوح، ولكنه الحشر. حيث أصاب الناس فيها غنائم، فغلّوا فيها **غلولا** كثيرا، حملوه في المراكب وركبوا فيها، فلما وسطوا البحر سمعوا مناديا يقول: اللهم غرق بهم، فدعوا الله وتقلدوا المصاحف. قال فما نشبوا أن أصابتهم ريح عاصفة، وضربت المراكب بعضها بعضا حتى تكسرت وغرق بهم". (١٠٩) واكد المصري ذلك قائلا: **"فغلّ** المسلمون يومئذ غلولا كثيرا، فإن كان الرجل ليأخذ الهر فيذبحها ويرمى بما في جوفها ثم يحشوه مما غلّ، ثم يخيط عليه ويرمى بها إلى الطريق، ليتوهّم من رآها أنها ميتة، فإذا خرج أخذها. وإن كان الرجل ينزع نصل سيفه فيطرحه ويملأ الجفن غلولا ويضع قائم السيف على الجفن. فلما ركبوا السفن وتوجهوا سمعوا مناديا ينادى، اللهم غرق بهم؛ فتقلّدوا المصاحف فغرقوا جميعا إلا أبو عبد الرحمن الحبلى، وحنش بن عبد الله ، فإنهما لم يكونا نديا من **الغلول** بشيء؛ بحيث وصل **الغلول المغرب**، حيث غل رجل في غزوة عطاء بن رافع أو غيره ، فتحمل بها حتى جعلها في زفت، فكان يصيح عند الموت، من الزفت من الزفت". (١١٠) فهذا عقاب من الله عز وجل للغال ،حيث انهم فضلوا الربا والمال الحرام ،وبالأحرى الغلول بمعناه الشامل ،ولم يدركوا ما جاء في الكتاب والسنة فيما يخص الغلول وعواقبه.

المبحث الثاني : المطلب الاول : رابعا- الغلول في عصر الخليفة سليمان بن عبد الملك:

دخل رجل على الخليفة سليمان بن عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين، عندي نصيحة. قال: وما نصيحتك هذه؟ قال: فلان كان عاملاً ليزيد بن معاوية وعبد الملك والوليد، **فخانهم** فيما تولاه ،**فغل** اموالا كثيرة جليلة ،فامر باستخراجها منه، وقال له: أنت شر منه وأخون حيث أطلقت على أمره وأظهرته ولولا أني أنفر النصاح لعاقبتك، ولكن اختر مني خصلة من ثلاث. قال: أعرضهن يا أمير المؤمنين. قال: إن شئت فتشنا عما ذكرت، فإن كنت صادقاً مقتناك، وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن استقلت أقلناك، فاستقاله الرجل.(١١١)لان كاتم الغلول كفاعله ولا يجوز التستر عليه.

المبحث الثاني : المطلب الاول :خامسا- الغلول في عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم :

بينا سابقا بان الغلول هو عموم الخيانة في المالية العامة ويشملها الهدايا فمستحق ذلك هو بيت المال، فورد خبر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا، ولم يكن معه ما يشتري به، فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم ردها، فقيل له :ألم يكن رسول الله (ص)وخليفته ابو بكر وعمر (رض) يقبلون الهدية ؟فقال : "إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة" ؛وقوله رشوة ،وهي كل ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه.(١١٢) و ان الخليفة عمر بن عبد العزيز قال :" كانت الهدية في زمن رسول الله (ص)هدية واليوم رشوة" .(١١٣) ولا يجوز اخذ الحرام واكله وشربه قال (ص): "لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام".(١١٤) ومن شدة حذره من **الغلول** كان مسك الفيء يخرج من الخزائن ويوزن بين يدي الخليفة عمر بن عبد العزيز فيأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة فقال له رجل من أصحابه: "يا أمير المؤمنين، ما ضرك إن وجدت ريحه؟"، فقال: "وهل ينتفع من هذا إلا بريحه.(١١٥) إن القضية ليست في التفاحة او عطر المسك وما سواه مما يحتقر في العادة؛ ولكن القضية قضية دين يدين الناس به لربهم، وخلق ، وأمانة يؤدونها، ومن أخذ ما يحتقر أخذ ما فوقه، ومن امتدت يده إلى التفاحة او شم عطر امتدت يده إلى جام ذهب أو فضة ، ومن فتن بقليل المال فاستحله من غير حله، ففتنته بكثيره أحرى وأولى . وعن الحسن في قَولِه تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). (١١٦). من ذلك تبين لنا بان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يعمل بمبدأ التمييز بين المال العام والمال الشخصي ، ونقل ابن عبد الحكم (١١٧) عن الخليفة عمر بن عبد العزيز انه كان يضيء شمعة من مال المسلمين لينظر في ضوئها في شئونهم واحوالهم، فإذا سئل عن أحواله الخاصة يطفئ الشمعة ويضيء غيرها، ويقول " إن الشمعة الَّتي ... أطفأتها من مال الله ومال الْمسلمين". فكانت الرقابة لنفسه دائمة وكأن الله ينظر اليه في كل أموره،فمن ذلك قصته مع أبنته عندما كانت لها لؤلؤه واحده تستخدمها كقرط في أذنها ،وتنقصها لؤلؤه أخرى لتضعها في أذنها الأخرى فأرسلت له أن يعطيها لؤلؤه أخرى فأرسل لها جمرتين ،ثم قال لها : "إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها" ،هذا الخوف والورع من الله عز وجل في يوم القيامة هو في الحقيقة إنما للسعي دائما .(١١٨) **وحدث** ابا سلام الخليفة عمر بن عبد

العزيز عن غزوة مع عبد الرحمن بن خالد ارض الروم ،فلما بلغ الدرب قام في الناس يوصيهم ويحذرهم ونفسه اولا من **الغلول** قائلا: "ايها الناس ، لا نخرج من ارض العدو بالخيط والمخيط ،فانه **غلول** ".(١١٩) ورفع الخليفة عمر بن عبد العزيز رواتب العمال والولاة ،فكان يعطي الواحد منهم ثلاث مائة دينار ليغنيهم عن الخيانة أي السرقة وقبول الهداية والرشوة ...الخ ،فالخيانة المطلقة هي **الغلول**.**(١٢٠)**

المبحث الثاني : المطلب الاول :سادسا ـ الغلول في العصر العباسي:

بالرغم من قلة النصوص التاريخية المتضمنة الغلول في العصر العباسي، الا ان تم العثور على نص يجعل البحث متكامل قدر المستطاع ،و يؤكد بان الخلفاء العباسيون ،كانوا رافضين المعاملة مع اهل الغلول والاعتماد عليهم والوثوق بهم ،حيث **ورد في خبر وزراء الخليفة المقتدر :** ان أمور الدولة العباسية اضطربت وضاقت الجباية بفترة وزارة أبا العباس الخصيبي ؛لأنه كان مدمنا للسكر مهملا للأمور؛ فأشار مؤنس المظفر للخليفة المقتدر بعزله وولاية علي بن عيسى، لذا استقل بأمر الوزارة، وباشر الأمور بنفسه واستعمل الكفاة وأحضر له الفقهاء والقضاة والكتاب، وسأله عن أموال الخوارج والنواحي والمصادرات وكفالاتها، وما حصل من ذلك وما الواصل والبواقي، فقال لا أعلم فسأله عن المال الذي سلمه لابن أبي الساج كيف سلمه بلا مصرف ولا منفق، وكيف سلم إليه أعمال المشرق، وكيف بعثه لبلاد الصحراء بهجر هو وأصحابه من **أهل الغلول** والخصب، فقال: ظننت منهم القدرة على ذلك. وقول اللَّه تعالى: (وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .(١٢١) يعني: "مصير **أهل الغلول**". (١٢٢) اينما وجدوا على هذه البسيطة وباي عصر من العصور ، وباي مكان وزمان ،فان اختلف المكان والزمان وتعددت انواع الغلول ،فكتاب الله واحكامه وسنة نبيه ثابتة لا تتغير، كما تبين من ذلك بان الدولة العباسية **لا تخلوا من الغلول** واهل **الغلول** اي اهل الخيانة والغدر ،وعدم توفر الامانة في امور الدولة المالية ،**كما حال البلاد وحالنا اليوم**.

المبحث الثاني : المطلب الثاني : احكام الغلول في الدنيا والاخرة :-

المبحث الثاني : المطلب الثاني : اولا- عقوبة الغال في الدنيا:

١- **أن الغال لا يحرق متاعه ولا يمنع سهمه** ؛فقد بينت ببحثي الذي عنوانه **"الغلول في عهد الرسول(ص) واحكامه – دراسة تاريخية"** بان رسول الله (ص) لم يحرق متاع الرجل الغال؛ وأما ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عن النبي (ص) قال : "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه" فوجد في رحله مصحف ، فسئل سالم بن عبد الله عن ذلك ، فقال : بيعوه وتصدقوا بثمنه . فرواه أبو داود والبيهقي من حديث صالح بن محمد بن زائدة ،وهو ضعيف لا يحتج به و منكر (١٢٣). وروي بان رسول الله (ص) والخليفة ابو بكر والخليفة عمر(رض) ضربوا **الغال** بالسوط ،وحرقوا متاعه ،ومنعوه سهمه .(١٢٤) "فقال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه قال أبو داود و حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه".(١٢٥) وروى أبو داود عن صالح بن محمد ، غزونا مع الوليد بن هشام "أي مع الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم "(١٢٦). ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ،"فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف (ليث به) به ولم يعطه سهمه .قال ابو داود :وهذا اصح الحديثين ".(١٢٧) وبرواية اخرى عن صالح بن محمد ،انه شهد زياد بن سعد يتبع غلا في سبيل الله في ارض الروم ،فاستفتي فيه سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة ، فكلهم اشاروا :"ان يجلد جلدا وجيعا ،ويجمع متاعه الا الحيوان فيحرق ، ثم يخلى سبيله في سراويله ، ويعطى سيفه قط".(١٢٨) وقال مالك و الليث و الشافعي و أصحاب الرأي : ان النبي (ص)لم يمنع سهمه ولم يحرق متاعه وقد نهى النبي(ص)عن إضاعة المال.(١٢٩) وانا ارجح هذا الراي.

٢- **ليس في الغلول قطع يد او رجل** كما على السارق ، لقول رسول (ص):"ليس في الغلول قطْع".(١٣٠) عن جابر عن النبي (ص) قال : ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع .(١٣١) وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . وقال السرخسي :" وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب " والعقوبة على الأبدان كالحدود وليس على الاموال .(١٣٢)

٣- **ان الغلول يجلب الاعداء ويقرب الفقر ويدفع النصر عن صاحبه** : قال عبد الله بن عباس: "ما ظهر الغلول في قوم قط إلّا ألقي في قلوبهم الرعب ...،ولا ختر (١٣٣) قوم بالعهد إلّا سلط اللّه عليهم العدو ".(١٣٤) قال الرسول (ص): "إن لم تغل أمتي لم يقم لَهم عدو أبدا".(١٣٥)

٤- **لا يستجاب للغال الدعاء بسبب اكل الحرام،** لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) .(١٣٦)

المبحث الثاني : المطلب الثاني : ثانيا- عقوبة الغال في الاخرة :

١- **الإثم وسحت الطاعات:** بسبب ارتكاب معاصي اليد وأكل مال الحرام الذي يسمى بالسحت، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها.(١٣٧)

٢- **يأتي صاحبه مجنونا يتخبط يوم القيامة،** لقوله تعالى:(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) .(١٣٨)

٣- **العذاب والفضيحة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد،** لقوله تعالى:(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).(١٣٩) المعنى : يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذّبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته. (١٤٠) فالغلول ظلم للعباد ولصاحبه العذاب الاليم ،لقوله تعالى: (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذابٌ أليمٌ).(١٤١)

٤- **الغلول يبعد صاحبه من الجنة ويدخله النار** ، قال الرسول (ص): "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة"(١٤٢). وقال(ص)"من مات وهو بريء من ثلاث : الكبر والغلول والدين دخل الجنة"(١٤٣).

٥- **صدقة الغلول مرفوضة لا يقبلها الله عز وجل،** لقوله تعالى: (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ).(البقرة:٢٦٣). فلا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب. (١٤٤)

٦- **يحظى الغال ببصمة عار ونار في الدنيا والآخرة :** قال رسول الله (ص): " ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ". **(١٤٥)**

المبحث الثاني : المطلب الثالث : نتائج البحث: نستنتج في ختام هذا البحث النقاط الاتية:

١- **على الغال رد المال لأصحابه** ، او لصاحب المقاسم ،وبأسرع وقت ممكن ، قبل أن يفترق الناس إن استطاع الغال ذلك، وان لم يستطع ؛ فقال جماعة من أهل العلم : "يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي".(١٤٦) وقال الرسول (ص): "ان الله وضع عن امتي الخطأ ،والنسيان ،وما استكرهوا عليه ". (١٤٧) لقوله (ص)"من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه".(١٤٨) وإن لم يستطع فيرد مال الغُلول في حاجات المسلمين كالجائعين والفقراء والمساكين ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى. وقد بيَّن الإسلام أن الغال إذا أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، الذي هو أشد ، قال أبي هريرة(رض) عن رسول الله(ص): "أتدرون ما المفلس؟"، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام ،وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يقضي ما عليه، أُخِذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار(١٤٩) .

٢- **الالتزام بتعاليم القران الكريم وسنة المصطفى** (ص) والحجة على العباد قامت ببيان النبي (ص) ونصحه وأعذاره وتحذيره **من الغلول** فلا بد من التطبيق ،قال تعالى: " (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .**(١٥٠)** وروى بان الرسول(ص) : "كانَ يؤتِيهم الْغنائم **وينهاهم عن الغُلول**".(١٥١) فإن العبد يحاسب على القليل والكثير، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، والقليل مع القليل يصبح كثيرا.

٣- **استثمار المواد الاسلامية والدينية** من قبل الهيئات العلمية ،وبكل مؤسسات التربية والتعليم ،وتزويد الطلبة بالمعلومات وتفسير وشرح المصطلحات الغامضة كالغلول والمصطلحات القريبة منه، وبيان احكامه وبقصص واقعية و ما هو مردوده على الفرد والمجتمع في الدنيا والاخرة، وكيفية علاجه والحد منه؟ .

٤- **العمل بضمير واعي ،دارك معنى** قول الله تعالى: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) **.(١٥٢)**،وقول رسوله الكريم:(ص): "أدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة (١٥٣).

٥- **التوبة** : وليعلم كل غال ان الله يدعو عباده للتوبة، حيث قال جلَّ وعلا:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).(١٥٤) ، فهذه بشرى من الكريم المنان إلى العائدين إليه.

٦- **ان الغلول يجلب الاعداء ويقرب الفقر ويدفع النصر عن صاحبه ،فعلينا كف الظلم عن الناس** : وكفى(غلول) سلب وقتل ونهب ورشوة وغش وهدايا باطلة تؤخذ لإحقاق الباطل واخفاء الحق، فهي من انواع الغلول ، ومن اخلاقيات الدين الاسلامي كف الاذى عن الناس صدقة جارية، قال الرسول (ص): " تكف شرك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك "(١٥٥). والسير على نهج الرسول والخلفاء من بعده من اجل النجاة من الغلول، وعدم انتشاره، فهو افة خطيرة في البلاد وظلم للعباد.والاقتداء بالشخصيات والاقوام الطيبة، فمات قوم وما ماتت مكارمهم ومات قوم وهم بين الناس أحياء، بصدقهم وعفة انفسهم وابتعادهم عن الحرام بكل اشكاله والحساب يوم الحساب.

الهوامش

(١) سورة سبا:٢٨.

(٢) سورة النساء:١٦٥.

(٣) ابن زكريا :أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥ م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(بلا ،م، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٤/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٤) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) ،كتاب العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال(بلا ،م، ت) ،٤/ ٣٤٨ .

(٥) محمد بن مكرم بن على(ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م) ،لسان العرب،ط٣، دار صادر، (بيروت، ١٤١٤ هـ)، ٥٠٠/١١(غلل)
(٦) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م) ،الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١،دار الفكر،(١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ،٢/ ٢٩٣- ٢٩٤
(٧) الرصاع: محمد بن قاسم ، (ت: ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م)، شرح حدود ابن عرفة،ط١،المكتبة العلمية،(بلا. م، ١٣٥٠هـ)، ١/ ١٥٢.
(٨) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/ ٦٧٦م) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت، ١٣٩٢هـ) ،٢١٦/١٢، باب تحريم الغلول.
(٩) سورة الأنفال: ٢٧.
(١٠)البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد ،٤٦١/١ ،(ح٢٨٧)، باب كبائر الذنوب وصغائرها.
(١١) سورة آل عمران:١ ١٦.
(١٢) سورة المائدة:٣٨.
(١٣) البقرة:٢٨١
(١٤)ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، (بلا، م، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٣/ ٥٢١،(ح٨٢)، مسند ابي هريرة(رض) ؛ مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت، بلا ،ت) ،٧٧/١، (ح٥٧)،باب ان الدين النصيحة .
(١٥) ابن حنبل :مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٥ /٣٠٧-٣٠٨ ،(ح٩٥٠٣) ؛ البخاري: محمد بن إسماعيل ((ت:٢٥٦هـ/٨٧٠م) ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة ،١٤٢٢هـ ٧٤/٤،(ح٣٠٧٣)،باب الغلول؛ مسلم: صحيح مسلم ،١٤٦١/٣ ، (ح١٨٣١)، باب غلظ تحريم الغلول والرفض له.
(١٦) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت : ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) ، الخراج ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة - محققة ومفهرسة ،المكتبة الأزهرية للتراث، بلا ،ت.،ص٢١٥.
(١٧) سورة الأنفال : ١.
(١٨) سورة الأنفال : ٤١.
(١٩) الفزاري: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث (ت: ١٨٨هـ/ ٨٠٤م)، السير لأبي إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة ،ط١، مؤسسة الرسالة ،(بيروت، ١٩٨٧م).١/ ٢٥٩،(ح٤٧١) ،باب الغلول.
(٢٠) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد (ت: ٣٥٤هـ / ٩٦٥ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي(ت: ٧٣٩ هـ)،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م)، ١١/ ١٩٣.
(٢١) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد (ت: ٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،عالم الكتب ،،٣/ ٢٩١.
(٢٢) مسلم: صحيح مسلم ،٣/ ١٣٥٧،(ح١٧٣١)، باب تأمير الامراء ؛الأزدي: سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،٣/ ٣٧،(ح٢٦١٤)، باب في دعاء المشركين
(٢٣) الجوزجاني: سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ/ ٨٤٢م) ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط١، الدار السلفية،(الهند، ١٤٠٣هـ /١٩٨٢م) (٢٣٢٤)،٢/ ١٩٥ ،باب في أنّ الغزو غزوان؛ ابن عساكر: علي بن الحسن (ت: ٥٧١هـ/ ١١٧٥م) ، تاريخ دمشق ،تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ،دار الفكر ،(١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ،٥٠٧/١١-٥٠٨.
(٢٤) السرخسي: محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠ م)، المبسوط ، الطبعة: بدون طبعة ، دار المعرفة ،(بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م) ،١٠/ ٤.
(٢٥) آل عمران: ١٢٥.
(٢٦) السرخسي: المبسوط ١٠/ ٥.
(٢٧) آل عمران: ١٦١.
(٢٨) السرخسي: المبسوط ١٠/ ٥.
(٢٩) ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٤/ ٥٢(٢٣٣٧) باب التّغليظ في غُلول الساعي من الصّدقَة.
(٣٠) الصفوت : أحمد زكي ،جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ،المكتبة العلمية (بيروت- لبنان ،بلا .ت)، ١٩٦/١ -١٩٧ ؛السرخسي: المبسوط ١٠/ ٥.
(٣١) الطوسي: الحسن بن علي بن نصر (ت: ٣١٢ هـ/ ٩٢٤م)، مختصر الأحكام، تحقيق: أنيس بن أحمد الناشر: (١-٤)مكتبة الغرباء الأثرية، (٥-٧) دار المؤيد(بلا، م ،بلا ت).،١١٤/٦.

(٣٢)الإمام مالك : مالك بن انس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٥ م)، الموطَّأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ،تحقيق : د. بشار معروف ،دار الغرب الإسلامي ،(بيروت ،بلا ،ت)،٥٧٧/١.
(٣٣) سورة الأنفال : ٢٥.
(٣٤) الصفوت : جمهرة خطب العرب ،١/ ١٩٧.
(٣٥) ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م) ، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،ط١، دار الكتاب العربي،(بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ،٢/ ٢٥٠، باب فتوح الشام؛ الصفوت : جمهرة خطب العرب ،١/ ١٩٨؛ الصلابي: علي محمد، عصر الخلفاء الراشدين (١)أبوبكر الصديق (رض) شخصيته وعصره، (بلا .م،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)،٥/ ٥٢ -٥٣.
(٣٦) الصلابي: عصر الخلفاء الراشدين (١)أبوبكر الصديق (رض)٥/ ٥٧.
(٣٧) ابن الأثير: الكامل في التاريخ،٢/ ٢٥٠، باب فتوح الشام.
(٣٨) النويري: أحمد بن عبد الوهاب (ت: ٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م)، نهاية الأرب في فنون الأدب،ط١، دار الكتب والوثائق القومية، (القاهرة، ١٤٢٣ هـ) ،٩/ ٤١ ؛ الطبري : محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) ، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار التراث ،(بيروت،١٣٨٧ هـ)،٤/ ٤٦؛جلعوط : عامر محمد نزار ،السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين ، دار إحياء للنشر الرقمي ٢٠١٣م،ص١٢.
(٣٩)أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود وبها في يد اليهود عهد لرسول الله، (ص)، وقال أبو المنذر: سميّت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم، عليه السلام، وقال أبو عبيدة: أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم تعد في بلاد الشام. الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م) ، معجم البلدان،ط٢، دار صادر، بيروت،١٩٩٥م،٢٩٢/١.
(٤٠)ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت: ٢٣٠ هـ/ ٨٤٥م)،الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر،ط١، مكتبة الخانجي ،(القاهرة، ٢٠٠١ م) ،٥/ ٦١؛ابن عساكر: تاريخ دمشق،٢/ ٦٦؛ابن الاثير: الكامل في التاريخ،٢/ ٢٥٠.
(٤١)الصلابي : علي محمد ، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره دار التوزيع والنشر الإسلامية،(القاهرة – مصر، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)عدد الأجزاء: ١الطبعة: السنة الثانية عشر - العددان ٤٧، ٤٨ – رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ ، ص٣٤٧ .
(٤٢) الازدي :سنن أبي داود،٣/ ١٣٤،(٢٩٤٥)،باب في ارزاق العمال ؛ ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ/ ٩٢٣م) ،صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، (بيروت ، بلا ، م ، ت) ،٤ / ٧٠ (ح٢٢٧٠) ، باب الاذن للعامل بالتزويج واتخاذ الخادمِ والمسكن من الصدقَة.
(٤٣) بحجزتي: استظهر به وسأله أَن يَّشْفَعَ لَهُ.أبو عُبيد :القاسم بن سلاّم(ت ٢٢٤ هـ /٨٣٩ م) ،غريب الحديث ،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م)،٤٥٣/٤.
(٤٤) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ/ ٨٤٩ م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض، ١٤٠٩هـ) ،٤/ ٤٤٤ ،(ح٢١٩٦١)، باب في الوالي والقاضي يهدي اليه؛ الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ/ ٨٢٦ م)، المصنف ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي ،(بيروت، ١٤٠٣هـ) ، ٥٥/١١،(ح٦٩٥٤)،باب غلول الصدقة.
(٤٥) الصنعاني: المصنف،٤/ ٥٧،(ح٦٩٥٥) ،باب غلول الصدقة ؛ مسلم : صحيح مسلم ،٣/ ١٤٦٥، (ح١٨٣٣) ، باب تحريم هدايا العمال ؛ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) :السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت ، لبنان، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م)،١٠/ ٢٣٣،(ح٢٠٤٧٥)باب لا يقبل منه هدية.
(٤٦) رفيق العظم :أشهر مشاهير الإسلام في الحروب السياسة ، دار الرائد العربي ،١،١٩٨٠/٨٧٠.
(٤٧) سورة آل عمران: ١٦١.
(٤٨) الفزاري: السير ،١/ ٢٦٦،(ح٤٨٥)باب الغلول؛ الطبراني : سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ/ ٩٧١ م)،المعجم الكبير ،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ،(الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م)،٥٩/١٨.
(٤٩) النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة،١/ ٤٠٩ ،(ح١٠٨٢)، باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته.
(٥٠)ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار،٥٢٦/٦، (ح٣٣٥٣٩) باب ما ذكر في الغلول.
(٥١) الخراج ،ص١٨٨.
(٥٢) ابن أبي شيبة :المصنف في الأحاديث والآثار،ج٤٨٣/٦،(ح٣٣١٢٠) باب من ينْهى عن قَتْله في دار الحربِ.
(٥٣) آل عيسى: عبد السلام بن محسن ، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه،ط١،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م) ،٢/ ١١٠١.
(٥٤)ابو يوسف،الخراج،ص٤٤؛ ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار،٦/ ٥٦١ ،(ح٣٣٧٩٩) كتاب البعوث والسرايا.

(٥٥) أَوقر دابته: اي (حمل عليها حملا ثقيل) من الغلول. ابن منظور : لسان العرب،٢٨٩/٥.
(٥٦) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥ م)،فتاوى السبكي ، دار المعارف ،(بلا ،م، ت) ٣٤٦/٢.
(٥٧) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م):كتاب الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر،ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية ،(بيروت، ١٩٩٦م) ص ٨٨؛ آل عيسى: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ،٢/ ٩٢٠.
(٥٨) المكي: عبد الملك بن حسين (ت: ١١١١هـ / ١٦٩٩م) ، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م) ،٤٧٤/٢باب اسلامه.
(٥٩) الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور،٢/ ٣٢٠،(ح٢٧٥٠) باب ما بيع من متَاع العدو من ذهب أَوْ فضة.
(٦٠) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت : ٦٧١هـ/ ١٢٧٢ م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط٢، دار الكتب المصرية ،(القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م) ،١٨٣/٦.
(٦١) جزور: (هي الإبل او النَّاقة إذا نحرت فَهِيَ جزور بِالضَّمِّ.) ابن منظور : لسان العرب،٣٣٩/٧.)
(٦٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) :السنن الصغير للبيهقي ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي ـ باكستان ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)،١٣٥/٤،(ح٣٢٦٤) باب ما على القَاضي في الخصوم والشّهود.
(٦٣)البيهقي: السنن الكبرى،١/ ٢٣٤،(ح٢٠٤٧٧)، باب لا يقبل منه هدية .
(٦٤) نمرقتين ـ نُمْرُقة : الوسادة .الفراهيدي : كتاب العين،٢٦٥/٥.
(٦٥) الهيثمي : علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)،٤٢٦/١،(ح٩٠٠)باب في العمال.
(٦٦) أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ/ ٨٣٩ م)،كتاب الأموال، تحقيق :خليل محمد هراس ،دار الفكر،(بيروت، بلا ،ت)،ص٣٤٢-٣٤٣. أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م) ، الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت ،١٤١٥ هـ) ،٣٦٠/٧.
(٦٧) أبو يوسف:الخراج،ص١٢٦.
(٦٨) النووي: ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٢١٦/١٢، باب تحريم الغلول.
(٦٩) ابو عبيد :الاموال ،ص٣٤٢.
(٧٠) البيهقي: السنن الكبرى،٩/ ١٧٤،(ح١٨٢١٣)، باب لَا يقْطع من غل في الغنيمة ولَا يحرق متاعه؛ الازدي: سنن أبي داود ،٦٩/٣،(ح٢٧١٣)،باب عقوبة الغال
(٧١) النيسابوري: عبد الله بن علي بن الجارود (ت : ٣٠٧هـ / ٩١٩م)،المنتقى من السنن المسندة،ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت،١٤١٧ هـ) ١/ ٤٠٩ ،(ح١٠٨٢) ،باب ما جاء في تحريق متاعِ الغال وعقوبته.
(٧٢) تفسير القرطبي ،٢٦٠/٤.
(٧٣) ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار،٥٢٦/٦، (ح٣٣٥٣٩) باب ما ذكر في الغلول.
(٧٤) الخراج ،ص١٨٨.
(٧٥) المتقي: علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧ م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا،ط٥،مؤسسة الرسالة، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)،٥٥٩/٥ ،(ح١٣٩٥١) انواع الحدود.
(٧٦) سورة آل عمران:١ ١٦.
(٧٧) المتقي: كنز العمال ،٥٤٢/٥ ،(ح١٣٨٧٦)،فصل في انواع الحدود
(٧٨)ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار،٥٣٠/٥،ح(٢٨٦٩٠)،الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.
(٧٩) البيهقي: السنن الكبرى،٦/ ٢٠٣،(ح١١٦٧٢)،باب الامام يضمن والمعلم يغرم بتعزير الامام وتأديب المعلم .
(٨٠) ابن ادم: يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣هـ/ ٨١٨ م)، الخراج،ط٢ ،المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٤هـ ،ص٦١.
(٨١)الأزدي: عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت: ٣١٦هـ/ ، ٩٢٨م)، كتاب المصاحف، تحقيق : محمد بن عبده ،ط١، (مصر – القاهرة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)،١/ ٩٦؛ابن عساكر: تاريخ دمشق،٩/ ٢٤٨ ؛ ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (ص)،تحقيق : محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي ، ط٢، دار الجيل ،(بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م)،١/ ٨٣.
(٨٢) سورة فصلت: ٤٦.
(٨٣) ابن حنبل: أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م)، الزهد، ط١،وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ،(بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م)،١٠٨/١،(ح ٦٩٥) باب امير المؤمنين علي بن أبي طالب (رض).

(٨٤) بأَسِنَّةٍ: الباسنة: كالجوالق غليظ يتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون، ومنهم من يهمزها. وقال الفراء: البأسنة كساء مخيط يجعل فيه طعام، والجمع البآسن. و البآسنة: اسم لآلات الصناع وقيل: إنها سكة الحرث، البواسن جمع باسنة سلال الفقاع . ابن منظور : لسان العرب٥٣/١٣.

(٨٥) ابو عبيد :الاموال ،ص٣٤٥.

(٨٦) ابو عبيد :الاموال ،ص٣٤٤.

(٨٧) مغفر :هي حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه. قال: وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم تلبس البيضة فوقها) الفراهيدي: كتاب العين،١١٣/٨.

(٨٨) المتقي: كنز العمال،٥/ ٥٥١،(ح ١٣٩٢٠) فصل في انواع الحدود؛ البيهقي: السنن الكبرى،١٠/ ٥٨٦، (١٧٣٠٥) ، باب من سرق من بيت المال شيئا؛ الفزاري: السير،١/ ٢٥٠،(ح٤٢٤)باب الغلول.

(٨٩) ابن أبي شيبة :المصنف في الأحاديث والآثار ،٥ /٥٣٠،(ح٢٨٦٩٠)،الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.

(٩٠) الفزاري: السير،١/ ٢٤٢،(ح٤٠٦)باب الغلول.

(٩١) الفزاري: السير،١/ ٢٥٠،(ح٤٢٦)باب الغلول.

(٩٢) ابن عساكر: تاريخ دمشق،١/ ٣٢٠؛ الصلابي: علي محمد ،أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره - دراسة شاملة)، مكتبة الصحابة، (الشارقة – الإمارات ، ٢٠٠٤ م)،٢/ ١٠٢٠.

(٩٣) البلاذري: أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ، فتوح البلدان ،دار ومكتبة الهلال،(بيروت، ١٩٨٨ م).ص٨٢-٨٤؛ الطبري: تاريخ الطبري،٥/ ١٧٠.

(٩٤) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،٤/ ٢٢٥،(ح٢٠٦٢٠)حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٩٥) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،٨/ ٣٩٩-٤٠٠ ،(ح١٧١٦٦) حديث أبي عامر الأشعري.

(٩٦) الفزاري :السير،١/ ٢٤٩،(ح٤٢٣) باب الغلول.؛ الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور،٢/ ٣١٦، (ح٢٧٣٢)باب ما جاء فيمن غل وندم ؛ ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط١، دار الفكر ،(بيروت ، ١٤٠٥هـ) ٥٢٤/١٠،أحكام في الغلول .

(٩٧) السير،١/ ٢٤٩،(ح٤٢٣) باب الغلول.

(٩٨) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار،٥٢٦/٦،(ح٣٣٥٣٨) باب ما ذكر في الغلول.

(٩٩) ابن قدامة المقدسي: المغني ٥٢٤/،١٠أحكام في الغلول .

(١٠٠) ابو عبيد :الاموال،ص٤١٠.

(١٠١) الازدي: سنن أبي داود،٣/ ٨٦،(ح٢٧٦٦) ،باب في صلح العدو.

(١٠٢) كتاب العين ،٣٤٨/٤.

(١٠٣) الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور،٢/ ٣١٥ ،(ح٢٧٣١) ،باب ما جاء في عقوبة من غل .

(١٠٤) أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩ هـ/ ١٩١١م)،عون المعبود شرح سنن أبي داود ،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،ط٢، المكتبة السلفية المدينة المنورة،(١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨م)،٣٨٣/٧.

(١٠٥) الفزاري: السير ،١/ ٢٤١،(ح٤٠٥) ،باب الغلول؛ الازدي: سنن أبي داود ،٣/ ٦٩،(ح٢٧١٤) ،باب في عقوبة الغال ؛البيهقي: السنن الكبرى،٩/ ١٧٥ ،(ح١٨٢١٤)،باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق.؛ أبو الطيب: عون المعبود ،٣٨٣/٧ .

(١٠٦) الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور،٢/ ٣١٥،(ح٢٧٢٩) ،باب ما جاء في عقوبة من غل .

(١٠٧) الصنعاني: المصنف ،٥/ ٢٤٧،(ح٩٥١٠)،باب كيف يصنع بالذي يغل.

(١٠٨) ابن الاثير: الكامل في التاريخ،٤/ ٤٤ ؛النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب،٢٤/ ٥٣.

(١٠٩)ابن الاثير: الكامل في التاريخ،٤/ ٤٤-٤٥ ؛ النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب،٢٤/ ٥٤.

(١١٠) عبد الرحمن بن عبد الله ، (ت: ٢٥٧هـ/ ٨٧١م)، فتوح مصر والمغرب ،مكتبة الثقافة الدينية،(بلا. م،: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م)،١/ ٢٣٦؛ ابن الاثير: الكامل في التاريخ،٤/ ٤٤-٤٥ ؛ النويري: نهاية الأرب ،٢٤/ ٥٤.

(١١١)الجاحظ : عمرو بن بحر: (ت : ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) ، المحاسن والاضداد ، دار ومكتبة الهلال، (بيروت ، ١٤٢٣هـ)٨٦/١.

(١١٢) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م):فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت،١٣٧٩) ج٥ ص ٢٢١ باب من لم يقبل الهدية لعلة.

(١١٣) صحيح البخاري ج٣ص١٥٩(٢٥٩٥) باب من لم يقبل الهدية لعلة

(١١٤)الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧ م)، الكبائر، دار الندوة الجديدة، (بيروت ،بلا، ت)، ١ /٢١٨.

(١١٥)ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ/ ٨٢٩ م) ،سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد،ط٦، عالم الكتب ،(بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،ص٤٥.البيهقي :كتاب الزهد الكبير،٣٣٩/١ ،(ح٩١٩) ،باب الورع والتقوى.

(١١٦) سورة الحشر: ٧.

(١١٧) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ،ص٤٤.

(١١٨)ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ،ص١٣٨.

(١١٩) الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور،٢/ ٣١٤،(ح٢٧٢٤)

(١٢٠) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز،ص١٣٧.

(١٢١) سورة آل عمران: ١٦٢.

(١٢٢)ابن ابي الحاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت:٣٢٧هـ/ ٩٣٩ م)، تفسير القران الكريم، تحقيق: أسعد محمد الطيب،ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز ،(المملكة العربية السعودية،١٤١٩ هـ)،٨٠٧/٣.

(١٢٣) البيهقي: السنن الكبرى،٩/ ١٧٤،(ح١٨٢١٣)، باب لَا يقْطع من غل في الغنيمة ولَا يحرق متاعه؛ الأزدي: سنن أبي داود،٣/ ٦٩،(ح٢٧١٣) ،باب عقوبة الغال.

(١٢٤) النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة،١/ ٤٠٩ ،(ح١٠٨٢)، باب ما جاء في تحريق متاعِ الغال وعقوبته.

(١٢٥) الازدي :سنن أبي داود ،٣/ ٢٢ ،(ح٢٧١٧).

(١٢٦) أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود،٣٨٣/٧.

(١٢٧) الفزاري :السير ،٢٤١/١،(ح٤٠٥)،باب الغلول ؛الازدي: سنن أبي داود ،٣/ ٦٩،(ح٢٧١٤)، باب في عقوبة الغال ؛البيهقي: السنن الكبرى ،٩/ ١٧٥ ،(ح١٨٢١٤) ،باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق؛ أبو الطيب: ؛عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ،٣٨٣/٧ .

(١٢٨) الصنعاني: المصنف ،٥/ ٢٤٧،(ح٩٥١٠)،باب كيف يصنع بالذي يغل.

(١٢٩) السرخسي: المبسوط ،١٠/ ٥٠ ، باب سرق بعض الغانمين شيئا ؛ ابن قدامة: المغني،٥٢٤/١٠ .

(١٣٠)ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار ،٥ /٥٣٠،ح(٢٨٦٩٠)،الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.

(١٣١) الصنعاني: المصنف ،٢٠٩/١٠ (١٨٨٥٩) باب الاختلاس.

(١٣٢) السرخسي: المبسوط ،٥٠/١٠ ، باب سرق بعض الغانمين شيئا من الغنيمة.

(١٣٣) ختر: الخَتْرُ: شِبْهُ الغَدْر، ورجل ختَارٌ: غدّار. الفراهيدي :كتاب العين،٣٣٦/٤.

(١٣٤) الامام مالك: الموطأ، ٥٩٢/١(١٣٢٣) باب ما جاء الغلول.

(١٣٥) المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨ م)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت، ١٤١٧هـ)،٢/ ٢٠١(٢٠٩٨)كتاب الجهاد .

(١٣٦) البقرة : ٥٧.

(١٣٧) القرطبي: تفسير القرطبي ،٦/ ١٨٢.

(١٣٨) البقرة: ٢٧٥.

(١٣٩) آل عمران: ١٦١.

(١٤٠) القرطبي: تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٦.

(١٤١) الشورى :٤٢.

(١٤٢) البخاري :صحيح،٤/ ٨٥ (٣١١٨) ،باب فول الله تعالى(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) .(الانفال:٤١)

(١٤٣) الترمذي :محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ،(بيروت : ١٩٩٨ م)،(ح ١٥٧٢)،٣/ ١٩٠.عدد الأجزاء: ٦

(١٤٤) البخاري : صحيح ١٠٨/٢ باب لا يقبل الله صدقة من غلول.

(١٤٥)ابن حبان: صحيح ابن حبان،١١/ ١٩٣-١٩٤ (٤٨٥٥) ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ ؛الامام مالك: الموطأ ،٥٨٩/١(١٣١٩) باب ما جاء في الغلول.

(١٤٦) الفزاري: السير ،٢٤٩/١(٤٢٢)، باب الغلول؛ الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور،٢/ ٣١٦(٢٧٣٢)باب ما جاء فيمن غل وندم ؛ ابن قدامة المقدسي: المغني ،١٠/ ٥٢٤ ،أحكام في الغلول.

(١٤٧) البيهقي :السنن الكبرى ،٥٨٤/٧(١٥٠٩٦)، باب طلاق المكره والناسي.

(١٤٨) البخاري: صحيح ،١١١/٨،(ح٦٥٣٤)،باب القصاص يوم القيامة.

(١٤٩) مسلم:صحيح،١٩٩٧/٤،(ح٢٥٨١)باب تحريم الظلم.

(١٥٠) الحشر: ٧.

(١٥١) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار،٥٢٦/٦ ما ذكر في الغلول.

(١٥٢) آل عمران: ١٦١.

(١٥٣) الامام مالك: الموطأ ،٥٨٩/١(١٣١٩)، باب ما جاء في الغلول؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل،٣٧١/٣٧-٣٧٢ (٢٢٦٩٩)،حديث عبادة بن الصامت(رض)؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان ،١١/ ١٩٣-١٩٤ (٤٨٥٥) ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ .

(١٥٤) التحريم:٨.

(١٥٥)مسلم: صحيح ،١ /٨٩،(ح٨٤)،باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال.

المصادر والمراجع

اولا- القران الكريم .

ثانيا- المصادر:-

١- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م) ،الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،ط١، دار الكتاب العربي،(بيروت - لبنان،١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) .

٢ - ابن ادم: يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣هـ/ ٨١٨ م)،الخراج ، ط٢ ،المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٤هـ .

٣- الأزدي: سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م):

(١) سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ،(صيدا – بيروت، بلا ،ت) الأجزاء: ٤

(٢) كتاب المصاحف، تحقيق : محمد بن عبده ،ط١، (مصر - القاهرة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)عدد الأجزاء: ١

٤- البخاري: محمد بن إسماعيل ((ت:٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة ،١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩

٥- البلاذري: أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ، فتوح البلدان ،دار ومكتبة الهلال،(بيروت، ١٩٨٨ م).

٦- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م):

(١)شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) عدد الأجزاء:٣

(٢) السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ط٢، دار الكتب العلمية،(بيروت ، لبنان، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م).

(٣) كتاب الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر،ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية ،(بيروت، ١٩٩٦م) جزء:١

(٤) السنن الصغير للبيهقي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي - باكستان، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)عدد الأجزاء: ٤

٧- الترمذي :محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ،الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ،(بيروت : ١٩٩٨ م)، عدد الأجزاء: ٦

٨- الجاحظ : عمرو بن بحر: (ت : ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) ، المحاسن والاضداد ، دار ومكتبة الهلال، (بيروت ، ١٤٢٣هـ).

٩- الجوزجاني: سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ/ ٨٤٢م) ، ،سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط١، الدار السلفية،(الهند، ١٤٠٣هـ /١٩٨٢م)عدد الأجزاء: ٢*١

١٠- ابن ابي الحاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت:٣٢٧هـ/ ٩٣٩ م)، تفسير القران الكريم، تحقيق: أسعد محمد الطيب،ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز ،(المملكة العربية السعودية،١٤١٩ هـ).

١١- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد (ت: ٣٥٤هـ / ٩٦٥ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي (ت: ٧٣٩ هـ)،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)عدد الأجزاء: ١٧

١٢- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م):

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت،١٣٧٩) عدد الأجزاء: ١٣

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت ،١٤١٥ هـ) عدد الأجزاء: ٨

١٣- ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م) ،الزواجر عن اقتراف الكبائر،ط١، دار الفكر،(١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ٢ج.

١٤- ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ/ ٨٢٩ م) ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد،ط٦، عالم الكتب ،(بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥- الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م) ، معجم البلدان، ط٢، دار صادر(بيروت،١٩٩٥م٦) الأجزاء: ٧

١٦- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م):

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، (بلا، م، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

(٢) الزهد، ط١،وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،(بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .
١٧- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ/ ٩٢٣م) ،،صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،(بيروت، بلا ،ت)عدد الأجزاء: ٤
١٨- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧ م)، الكبائر، دار الندوة الجديدة، (بيروت ،بلا، ت) عدد الأجزاء: ٤
١٩- الرصاع: محمد بن قاسم ، (ت: ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)،ط١،المكتبة العلمية،(بلا. م، ١٣٥٠هـ)عدد الأجزاء: ١
٢٠- ابن زكريا :أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥ م)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(بلا ،م، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)عدد الأجزاء: ٦
٢١- السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥ م)،فتاوى السبكي ، دار المعارف ،(بلا ،م، ت) الأجزاء: ٢
٢٢- السرخسي: محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠ م)،المبسوط ، الطبعة: بدون طبعة ،الناشر: دار المعرفة ،(بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م)عدد الأجزاء: ٣٠
٢٣- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت: ٢٣٠ هـ/ ٨٤٥م)،الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر،ط١، مكتبة الخانجي ،(القاهرة، ٢٠٠١ م) عدد الأجزاء: ١١، العاشر فهارس
٢٤- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ/ ٨٤٩ م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض، ١٤٠٩هـ) عدد الأجزاء: ٧
٢٥- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ/ ٨٢٦ م)، المصنف ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي ،(بيروت، ١٤٠٣هـ) عدد الأجزاء: ١١
٢٦- الطبراني : سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ/ ٩٧١ م) ،المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ،(الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م)عدد الأجزاء : ٢٠
٢٧- الطبري : محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) ، تفسير الطبري ،تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد السند حسن يمامة ،ط١،دار هجر ، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)عدد الأجزاء: ٢٤
تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار التراث ،(بيروت،١٣٨٧ هـ)عدد الأجزاء: ١١
٢٨- الطوسي: الحسن بن علي بن نصر (ت: ٣١٢ هـ/ ٩٢٤م)، مختصر الأحكام، تحقيق: أنيس بن أحمد الناشر: (١-٤) ،مكتبة الغرباء الأثرية، (٥-٧) دار المؤيد(بلا، م ،بلا ت).عدد الأجزاء: ٧
٢٩- أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩ هـ/ ١٩١١م)،عون المعبود شرح سنن أبي داود ،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،ط٢، المكتبة السلفية المدينة المنورة،(١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨م)عدد الأجزاء: ١٤
٣٠- أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ/ ٨٣٩ م):
(١) كتاب الأموال، تحقيق :خليل محمد هراس ،دار الفكر،(بيروت، بلا ،ت).
(٢)غريب الحديث ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).عدد الأجزاء: ٤
٣١- ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)،العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (ص)،تحقيق : محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي ،ط٢، دار الجيل ،(بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) .
٣٢- ابن عساكر: علي بن الحسن (ت: ٥٧١هـ/ ١١٧٥م) ، تاريخ دمشق ،تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر ،(١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).
٣٣- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) ،كتاب العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال(بلا ،م، ت) ،عدد الأجزاء: ٨
٣٤- الفزاري: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث (ت: ١٨٨هـ/ ٨٠٤م)، السير لأبي إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة ،ط١، مؤسسة الرسالة ،(بيروت، ١٩٨٧م).
٣٥- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط١، دار الفكر ،(بيروت ، ١٤٠٥هـ) عدد الأجزاء: ١٠
٣٦- القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت : ٦٧١هـ/ ١٢٧٢ م) ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط٢، دار الكتب المصرية ،(القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م) عدد الأجزاء : ٢٠
٣٧- الإمام مالك : مالك بن انس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٥ م)، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ،تحقيق : د. بشار معروف ،دار الغرب الإسلامي ،(بيروت ،بلا ،ت).
٣٨- المتقي: علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧ م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا،ط٥،مؤسسة الرسالة، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٣٩- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت، بلا ،ت) عدد الأجزاء: ٥

٤٠- المصري : عبد الرحمن بن عبد الله ، (ت: ٢٥٧هـ/ ٨٧١م)، فتوح مصر والمغرب ،مكتبة الثقافة الدينية،(بلا. م،: ١٤١٥ هـ)عدد الأجزاء: ١
٤١- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد (ت: ٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،عالم الكتب ،عدد الأجزاء: ٣
٤٢- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨ م)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت، ١٤١٧هـ)عدد الأجزاء: ٤
٤٣- ابن منظور : محمد بن مكرم بن على(ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م) ،لسان العرب، ط٣، دار صادر، (بيروت، ١٤١٤ هـ) ١٥ج.
٤٤- المكي: عبد الملك بن حسين (ت: ١١١١هـ / ١٦٩٩م) ، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م).
٤٥- النويري: أحمد بن عبد الوهاب (ت: ٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م)، نهاية الأرب في فنون الأدب،ط١، دار الكتب والوثائق القومية، (القاهرة، ١٤٢٣ هـ)عدد الأجزاء: ٣٣
٤٦- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/ ٦٧٦م) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت، ١٣٩٢هـ)عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
٤٧- النيسابوري: عبد الله بن علي بن الجارود (ت : ٣٠٧هـ / ٩١٩م)،المنتقى من السنن المسندة،ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت،١٤١٧ هـ) عدد الأجزاء : ١
٤٨- الهيثمي : علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)عدد الأجزاء: ٤
٤٩- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت : ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) ، الخراج ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة - محققة ومفهرسة ،المكتبة الأزهرية للتراث، بلا ،ت.

ثالثا- المراجع:

١- الصفوت : أحمد زكي ،جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ،المكتبة العلمية (بيروت- لبنان ،بلا .ت)عدد الأجزاء: ٣
٢- آل عيسى: عبد السلام بن محسن ، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه،ط١،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م) عدد الأجزاء: ٢
٣- الصلابي: علي محمد :
(١) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره - دراسة شاملة)، مكتبة الصحابة، (الشارقة – الإمارات،١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م)عدد الأجزاء: ٢
(٢) عصر الخلفاء الراشدين (١)أبوبكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره، (بلا .م،١٤٢٢هـ /٢٠٠١م)
(٣) الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره دار التوزيع والنشر الإسلامية،(القاهرة – مصر، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)عدد الأجزاء: ١الطبعة: السنة الثانية عشر - العددان ٤٧، ٤٨ - رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ.
٤- جلعوط : عامر محمد نزار ،السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين ، دار إحياء للنشر الرقمي ٢٠١٣م.
٥- رفيق العظم :أشهر مشاهير الإسلام في الحروب السياسة ، دار الرائد العربي ،١٩٨٠.